عنعنة المدلسين حكمها وقرائن ردها عند المتقدمين

دراسة تأصيلية تطبيقية

موسى التهامي عمر موسى

عمر علي محمد الحطبة

قسم أصول الدين ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا

m.ettuhami@isl.misuratau.edu.ly

o. alhotba@isl.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم: 2021/01/11 تاريخ القبول: 2021/02/10 تاريخ النشر: 2022/02/22

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، وبعد :

فإنه لا يخفى على المشتغلين بالسنة وعلومها، أن التدليس أحد الموضوعات المهمة التي يترتب عليها الحكم باتصال الإسناد و انقطاعه ، ومن ثم الحكم بصحة الحديث أو ضعفه .

ثم إن لعلم الحديث والحكم عليه مناهج ومدارس منها: منهج المتقدمين من النقاد المحدثين القائم على القرائن والملابسات المحيطة به، ومنهج المتأخرين والمعاصرين القائم على الاعتماد على قواعد وضوابط عامة ينطلقون منها لتصحيح وتضعيف الأحاديث، حتى وصل ببعضهم إلى مخالفة الأئمة المتقدمين والرد عليهم، بحجة أن كلام المتقدمين يخالف ما تقرر في قواعد المصطلح ، فصاروا يحاولون محاكمة عمل المتقدمين إلى قواعد المصطلح لا العكس !!! .

ولذلك ارتأينا أن نكتب في قضية من أهم قضايا التدليس، ومسألة من أدق مسائله وهي : (عنعنة المدلس) فبيّنا كيف تعامل المحدّثون المتقدمون أئمة النقد مع هذه القضية ، وما ينبني على ذلك من أحكام وما ينتج من ذلك من آثار، وذلك عن طريق معرفة نصوصهم في هذه القضية ، وتتبع واستقراء تطبيقاتهم العملية في ذلك ، وسميناه : (عنعنة المدلسين ، حكمها وقرائن ردها عند المتقدمين – دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومن أهم الأسباب التي دعتنا للكتابة في هذا الموضوع : الحكم العام والقطعي من كثير من المتأخرين والمعاصرين من أن المدلس إذا روى الحديث بالعنعة يحكم على روايته بالرد مطلقا ، وما يترتب عليه من آثار أهمها تضعيف الأحاديث التي حكم المتقدمون أئمة النقد بتصحيحها وقبولها .

ومعرفة هذا المنهج – نعني منهج المتقدمين –في هذه المسألة وغيرها من مسائل الصناعة الحديثية أمر لابد منه، كما في باقي العلوم الشرعية ؛ لأن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في التعامل مع هذه القضايا الحديثية .

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وهي كالتالي :

مقدمة : وذكرنا فيها أهمية الموضوع، والأسباب الداعية للكتابة فيه .

تمهيد : ذكرنا فيه : معنى الحديث المعنعن ، وما المقصود بالمتقدمين .

المبحث الأول : مفهوم التدليس، وصوره، وحكمه، والأسباب الحاملة عليه .

المطلب الأول : مفهوم التدليس، وأقسامه، وصور تدليس الإسناد.

المطلب الثاني : حكم تدليس الإسناد، والأسباب الحاملة عليه .

المبحث الثاني : حكم رواية تدليس الاسناد عند المتقدمين، وقرائن رد عنعنة المدلس.

المطلب الأول : حكم رواية تدليس الإسناد عند المتقدمين.

المطلب الثاني : قرائن رد عنعنة المدلس.

خاتمة : ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا البحث .

تمهيد

قبل أن نشرع في موضوع البحث يجدر بنا أن نعرِّف ببعض المصطلحات الحديثية التي لها صلة بموضوع البحث ، وهي الآتي:

1 – العنعنة :

الحديث المعنعن : هو الحديث الذي قيل في إسناده : " فلان عن فلان عن فلان " من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع . قال ابن عبد البر: " الإسناد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان"[1] .

وللعلماء في حكم الإسناد المعنعن من المدلسين من حيث الاتصال والانقطاع مناهج، وبما أن هذه المسألة موضوع هذا البحث ، فسيأتي بيانها مفصلا في موضعه .

مسألة مهمة يجدر التنبه لها :

وهي أن العنعنة التي تذكر في الروايات تكون في الغالب ليست من تصرفات الراوي المدلس، إنما من تصرفات من هو دونه كتلاميذه أو تلاميذهم، وأن طريقة الرواة في روايتهم ما لم يسمعوه أنهم يأتون يأتون بألفاظ عديدة محتملة السماع كَ : قال فلان ، حدث فلان ، ذكر فلان . وينذر أن يذكروا (العنعنة) من بينها[2] ، فاعتماد المتأخرين والمعاصرين على مجرد ورود (العنعنة) بعد الراوي المدلس في حكمهم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل ؛ لأن صيغ التحديث والأداء يلحقها التغيير كثيرا .

قال يعقوب بن سفيان الفسوي: "كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول : حدثني يحي قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان حتى ينتهي . قال الوليد : فربما حدثت كما حدثني ، وربما قلت عن عن تخففا من الأخبار "[3] اهـ . .

وهذا ظاهر في أن الراوي هنا وهو الوليد يعنعن ما صرح فيه شيخه وشيخ شيخه بالتحديث .

ومما يدل على أن ذلك قد يكون من تصرف الرواة عنهم أيضا أن شعبة كان لا يأخذ عن قتادة وأبي إسحق والأعمش إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، والناظر في روايته عنهم يجدها بالعنعنة غالبا، فإما أن

---

1 التمهيد 12/1، والمنهج المقترح لفهم المصطلح 204/1 .

2 ينظر: التنكيل للمعلمي 1/ 237.

3 – المعرفة والتاريخ 464/4 .

أن يكون ذلك منه أو ممن دونه .

وقال أحمد بن حنبل : " مُحَمَّد بن طلحة ثقة إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا "[1].

وقال الخطيب : " وإنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكررها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد ، فتكرار القول من المحدث: ثنا فلان عن سماعه من فلان ، يشق ويصعب "[2].

وخلاصة القول في هذه :

أنه بالنظر في الأسانيد يتضح أن العنعنة تكون غالباً من المدلس، وأحيانا من تصرفات من دون المدلس،

والأمر يعود في ذلك كله إلى النظر في الأسانيد والرجال والاعتبار والقرائن، وهذا لا يضبط بضابط مطلق يكون مطرداً في جميع الحالات .

2 – مصطلح المتقدمين والمتأخرين:

مصطلح "المتقدمين" يقصدون بها نقاد الحديث ، بينما يعنون بِـ" المتأخرين" الفقهاء، وعلماء الكلام، وغيرهم ممن ينتهج نهجهم من المحدثين[3] .

وذهب بعض المحققين إلى أن الحد الفاصل بينهما هو المائة الثالثة من الهجرة إلى وقتنا الحاضر .

قال الذهبي "فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة"[4]، أي أن الزمان هو الفاصل الفعلي بين المتقدمين والمتأخرين.

ورأى البعض الأخر أن الحد الفاصل بينهما منهجيا لا زمنيا[5] ، فمن كان على منهج المتقدمين في قضايا الصناعة الحديثية فهو منهم وإن تأخر زمنهم ، ومن كان على منهج المتأخرين فهو منهم وإن تقدم تقدم زمنه.

1 – العلل ومعرفة الرجال 435/1 .

2 – الكفاية 390/1.

3 ينظر: تذكرة الحفاظ 2/ 150 ، والنكت على كتاب ابن الصلاح 2/ 726 ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث 313/1

4 ميزان الاعتدال 1/ 4.

5 ينظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص 10.

ومن هؤلاء المتقدمين -على سبيل المثال لا الحصر-: شعبة، والقطان، وابن مهدي، وأصحابهم مثل: أحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني، والبيهقي.

وأما المتأخرون فنذكر منهم -على سبيل المثال لا الحصر-: النووي، وابن تيمية، وابن كثير، وعبد الغني صاحب الكمال، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وابن الصلاح، وابن الحاجب، وابن عبد الهادي، وابن القطان الفاسي، وضياء الدين المقدسي، والمنذري، وشرف الدين الدمياطي، وتقي الدين السبكي، وابن دقيق العيد، والمزي، والسيوطي، والسخاوي، وأحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط.

المبحث الأول: مفهوم التدليس وصوره وحكمه والأسباب الحاملة عليه

المطلب الأول: مفهوم التدليس وأقسامه وصور تدليس الاسناد

مفهوم التدليس :

التدليس لغة : مشتق من الدلس – بالتحريك – وهو عندهم الظلمة أو اختلاط النور بالظلمة .

قال ابن الأعرابي –فيما نقله عنه الأزهري – : الدلس: السواد والظلمة، وفلان لا يدالس ولا يوالس قال: لا يدالس ولا يظلم، ولا يوالس: أي: لا يخون لا يوارب، وقال الليث: يقال: دلس في البيع وفي كل شيء: إذا لم يبين عيبه.

قال الأزهري: ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد، وهو أن يحدث به عن الشيخ الأكبر وقد كان قد رآه، وإنما سمعه عمن دونه ممن سمعه منه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات. والدلسة: الظلمة.[1]

قال ابن حجر : "هو مشتق من الدلس وهو: الظلام. قاله ابن السيد. وكأنه اظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه".[2]

التدليس اصطلاحا : عرفه بعض المتأخرين بتعاريف مجملة منها :

ما ذكره محمود الطحان بأنه :" إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره" [3].

وقال نور الدين عتر : "هو التمويه في إسناد الحديث أ ورواته".[4]

وقال بعضهم : هو مطلق الإيهام ، لو روى أحد عن أخر موهما – بقصد أو بغير قصد – غير الحقيقة فهو تدليس في الجملة.[5]

أقسامه وصوره :

قسم ابن الصلاح التدليس إلى قسمين : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ،[6] وتابعه على هذ

---

1 ينظر: تهذيب اللغة 12/ 252 ، 253 ، ولسان العرب 6/ 7 مادة "دلس".

2 النكت على كتاب ابن الصلاح 2/ 614

3 تيسير مصطلح الحديث ص97

4 أصول الجرح والتعديل ص 120 .

5 منهج المتقدمين في التدليس ص 53 .

6 ينظر: علوم الحديث ص 73 ، وتدليس الشيوخ هو : "أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا ، فغيّر اسمه أو كنيته أو نسبه، أوحاله المشهور من أمره لئلا يعرف" الكفاية 365

التقسيم جماعة منهم ابن كثير[1] و البقاعي[2] وغيرهم ، وجعلوا تحت كل قسم منهما أنواعا.

أما الحافظ العراقي فجعله ثلاثة أقسام : تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية[3]، وتبعه على ذلك السيوطي[4].

ومن جعله قسمين أدخل تدليس التسوية[5] في تدليس الإسناد، وجعله أحد أنواعه ، ولا ينبني على هذا الاختلاف شيء يتعلق بالحكم ، بل هو اصطلاح ولا مشاحة فيه .

والقسم الذي سيكون محل بحثنا ودراستنا هنا هو القسم الأول : **تدليس الإسناد** .

صور تدليس الإسناد :

لتدليس الإسناد صورتان مشهورتان :

الصـــورة الأولى : روايـــة الـــراوي عمـــن عاصـــره ولم يلقـــه ، أو لقيـــه ولم يســـمع منـــه . وهذه الصورة هي أوسع الصورتين بأن جُعل التدليس فيها شاملا لرواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه ، كما يشمل من باب أولى – روايته عمن لقيه سواء سمع منه أو لم يسمع منه – .

قال ابن الصلاح : "التدليس هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمع منه "[6] .

فسمَى ابن الصلاح الصورتين – المعاصرة مع عدم اللقاء ، واللقاء مع عدم السماع – تدليسا إذا أوهم فعل الراوي السماع.

وتبع ابنَ الصلاح على شمول التدليس لرواية المعاصر عمن عاصره غير واحد من أهل العلم، كالنووي[7] وابن جماعة[8]، والبلقيني[9] ، وابن كثير[1]، والعراقي[2] .

---

1 ينظر: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (53–55) .
2 ينظر: النكت الوفيه بما في شرح الألفية 1/ 451.
3 ينظر: شرح التبصرة والتذكرة 1/ 242
4 ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي 1/ 257
5 تدليس التسوية : " هو ان يسمع الراوي من شيخه حديثا قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث، فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ، ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى " جامع التحصيل ص101 .
6 علوم الحديث ص73 .
7 ينظر: التقريب والتيسير ص 39.
8 ينظر: المنهل الروي ص 72 .
9 ينظر: محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح ص (230–231).

وممن ذهب إلى هذا القول من المتقدمين : الحاكم حيث قال في معرفة علوم الحديث : " الجنس السادس من أجناس التدليس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم ولم يسمعوا عنهم ؛ إنما قالوا : قال: فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع " [3] .

وممن ذهب لذلك أيضا ابن حبان[4] والفسوي [5].

وقد اعتبر ابن حجر رواية الراوي عمن عاصره إرسالا خفيا لا تدليسا ، وخص التدليس باللقي. [6]

مثالها : قال يحي بن معين : " دلس هشيم عن زاذان أبي منصور، ولم يسمع منه " [7]، فاعتبر ابن معين هشيما مدلسا، مع أنه لم يثبت له سماع من زاذان، فدل ذلك على أن التدليس يطلق على رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه ولم يسمع منه .

وقال ابن حبان : " عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك بن عبد العزيز من فقهاء أهل مكة، ليس له عن صحابي سماع، وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيئا"[8] .

الصورة الثانية : رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه مالم يسمعه منه . وهذه الصورة هي أضيق الصورتين، حيث خُصّ التدليس باللقاء والسماع من الراوي للشيخ في الجملة، وهذه الصورة هي الصورة المشهورة عند المتأخرين ، بل خصّ الحافظ ابن حجر تدليس الإسناد بها[9]، وتبعه عليه كثير ممن جاء بعده كالسخاوي[10]، والسيوطي [11] .

وممن ذهب إلى هذا القول – وهو تخصيص التدليس باللقاء والسماع – من المتقدمين: البزار

=

1 ينظر: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص 53 .
2 ينظر: شرح التبصرة 2/ 114 .
3 معرفة علوم الحديث ص177 .
4 ينظر: المجروحين 2/ 72 .
5 ينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي 2/ 633
6 ينظر: النكت على ابن الصلاح 1/ 159 .
7 تاريخ الدوري 4/ 380
8 مشاهير علماء الأمصار ص230 .
9 ينظر: النكت على ابن الصلاح 2/ 614 ، وطبقات المدلسين 16
10 ينظر: فتح المغيث 1/ 222 .
11 ينظر: ألفية السيوطي 1/ 19 .

حيث قال: "التدليس هو أن يروي عمن قد سمع منه مالم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه "[1] .

وممن ذهب لذلك أيضا ابن عبد البر[2]، وابن القطان[3] ، والعلائي[4] .

مثالها : ما قاله يحي بن معين : " سمعت يحيي يقول : الأعمش سمع من مجاهد ، وكل شيء يروي عنه لم يسمع إنما مرسلة مدلسة "[5] ، فيحيي هنا يخبر بأن الأعمش قد ثبت لقاؤه وسماعه من مجاهد ، لكن إذا روى عنه أحاديث لم يسمعها منه، فإن روايته تكون مرسلة مدلسة ، فدل ذلك على أن التدليس يطلق عندهم على رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه مالم يسمعه منه .

وهذه الصورة لا خلاف فيها بين النقاد المتقدمين والمتأخرين على تسميتها واعتبارها من التدليس، وهي المقصودة هنا بالبحث في حكمها.

1 التقييد والايضاح ص 95 .
2 ينظر: التمهيد 1/ 15.
3 ينظر: بيان الوهم والإيهام 5/ 493.
4 ينظر: جامع التحصيل 97.
5 من كلام يحي بن معين في الرجال ص 46.

المطلب الثاني : حكم التدليس والأسباب الحاملة عليه :

حكم التدليس :

تدليس الحديث مكروه عند أهل العلم ، وقد عظّم بعضهم الشأن في ذمه ، وبالغ فيه، ورآه بعض العلماء جائزا لا شيء فيه .

فمِمَّن ذمه شعبة بن الحجاج ، فقد رُوِي عنه أنه قال : " التدليس أخو الكذب " [1] . وقال: " لأن أزنى أحب إليّ من أن أدلس " [2] .

ويقول ابن المبارك : " لأن أخِرَّ من السماء أحب إليّ من أن أدلس "[3].

وقال حماد بن أسامة : " خرب الله بيوت المدلسين ماهم عندي إلا كذابون " [4] .

وقال الشاذكوني: "التدليس، والغش، والغرور، والخداع، والكذب، يحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد"[5].

وهذه العبارات ونحوها محمولة على المبالغة في الزجر والتنفير عنه، كما قال ابن الصلاح [6] .

وهذا الذم كله من الأئمة إنما هو بسبب المفسدة التي تحصل به من الرواية عن الضعفاء، والمجهولين، والمتروكين مع إيهام السامعين جودة الأسانيد، فتنتشر تلك الأحاديث وتروج على عامة المسلمين وتختلط الأحاديث الباطلة والمنكرة بالأحاديث الصحيحة، وفي هذا جناية كبيرة على السنة .

ومن أهل العلم من لم ير بالتدليس بأسا: قال يعقوب بن شيبة : " التدليس : جماعة من المحدثين لا لا يرون به بأسا .."[7]، وقال السخاوي: " وهم الفاعلون له أو معظمهم "[8] .

وقيل لهشيم : "ما يحملك على هذا ؟ يعني التدليس قال: إنه أشهى شيء"[9] ، وقال البزار:

---

1 الكفاية ص 355
2 الكفاية ص 356
3 الكفاية ص 356
4 الكفاية ص 356
5 معرفة علوم الحديث ص 165 .
6 ينظر : علوم الحديث ص 73 .
7 الكفاية ص 361 .
8 فتح المغيث 1/ 234
9 الكفاية ص 360.

"التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد "[1] .

وقال الخطيب : " وقال خلق من أهل العلم : خبر المدلس مقبول ؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذب ، ولم يروا التدليس ناقضا لعدالته .... وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال "[2].

وهذا كله محمول على التدليس غير المحرم كما قال السخاوي [3].

ولما كانت الأمور بمقاصدها ، وأسبابه الحاملة عليه مختلفة ، اختلف حكمه باختلاف نوعه، والباعث عليه، فإن كان المدلس ضعيفا حرم وأثم فاعله ، بخلاف ما لو كان الباعث عليه مثلا طلب العلو، أو كون المدلس صغير السن، أو لأجل الدعوة إلى الله فلا يحرم ، وقد يكون جائزا إذا كان القصد منه اختبار الطلاب والوقوف على أحوالهم .

الأسباب الحاملة على التدليس :

الأسباب الحاملة على التدليس كثيرة ،وأغراضه متنوعة ، منها ما هو مذموم، ومنها ما هو متسامح فيه بين أهل الحديث ، نذكر منها أهم ما يتعلق بتدليس الإسناد :

1 – ضعف حال الشيخ ، فيحذفه المدلس، وهذا هو الغالب على صنيع المدلسين[4]. يقول ابن حبان : " (إبراهيم بن عطية الواسطي) ... كان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها ، كأنه وقف على العلة فيها ، وكان منكر الحديث جدا "[5] .

ويقول الذهبي : "ولهم في ذلك أغراض : فإن كان لو صرّح بمن حدثه عن المسمى لعُرِف ضعفه ، فهذا غرض مذموم وجناية على السنة "[6] .

2 – إيهام علو الإسناد والرغبة في العلو[7]. وهذا أيضا من أكثر أغراض التدليس ، فقد كان المحدثون والرواة حريصين على طلب الأسانيد العالية ، ويرون النزول عيبا ونقصا ، فلهذا الغرض كان كثير من الرواة يسقطون أسامي من سمعوا منهم – ولو كانوا ثقات – ويدلسون عمن فوقهم ، طلبا

1 فتح المغيث 1/ 231 .
2 الكفاية ص 361 .
3 فتح المغيث 1/ 236 .
4 الكفاية ص 364 .
5 المجروحين 2/ 105 ، 106 .
6 الموقظة ص 47
7 ينظر : الكفاية 357– 361 .

لعلوّ الإسناد

يقول ابن دقيق العيد: " وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس طلب العلو .."[1]

3 – صغر سن الشيخ ، سواء كان أصغر منه، أو أكبر، لكن بيسير [2]، أو تأخر وفاته، بحيث شاركه في الرواية عنه جماعة دونه في السماع. قال ابن عبد البر: " وقد يكون لأنه استصغره..."[3]

ويدفع إلى تدليسه عدم التواضع من الطالب ، وهذا السبب مذموم لما فيه من " الأنفة من الرواية عمن حدثه وذلك خلاف موجب العدالة ، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه "[4].

4 – الدعوة إلى الله عز وجل دون قصد الرواية ، فيكون مقصود المحدث هو ذكر المتن وما فيه من مواعظ وتذكير ، ولا يراعون سياق الأسانيد بكاملها ، فتكون صورة روايته صورة تدليس وإن لم يقصده.

قال الحاكم : " ففي هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة ... فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عز وجل ..."[5].

1 الاقتراح ص 20 .
2 ينظر: الكفاية 364 ، 365
3 التمهيد 1/ 15
4 الكفاية ص 357 .
5 معرفة علوم الحديث ص 165 .

المبحث الثاني
حكم رواية تدليس الاسناد عند المتقدمين وقرائن رد عنعنة المدلس

حكم رواية من عرف بتدليس الإسناد :

بعد أن ذكرنا في المطلب الأول من المبحث الأول أن كلمة (مدلس) لها معان متعددة ، وتطلق على صور مختلفة ؛ لذلك لا يجوز أن يعطى لها حكما واحدا ، بل لكل صورة من صور التدليس حكم خاص.

فالصورة الأولى – وهي ليست محل بحثنا – : وهي رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، يُعرف فيها الانقطاع ، ولا ينظر فيها إلى الصيغة .

أما الصورة الثانية – وهي محل بحثنا – : وهي رواية الراوي عمن لقيه، وسمع منه ما لم يسمعه منه.

فقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذه الصورة من التدليس وردها على أقوال :

القول الأول : لا تقبل روايته مطلقا ، وإن صرح بالسماع ، وهذا مبني على القول بأن التدليس في نفسه جرح ، وهو قول محكي عن جماعة من أهل الحديث وبعض الفقهاء[1].

القول الثاني: تقبل روايته مطلقا ، صرح بالسماع أو لم يصرح ، ولم يروا التدليس كذبا ولا ناقضا ناقضا للعدالة ، وبهذا قال خلق كثير من أهل العلم ، وعزاه الخطيب إلى جمهور من يقبل المرسل[2].

القول الثالث: من كان لا يدلس إلا عن الثقات قُبِل حديثه ، صرح بالسماع أم لا ، أما من كان كان يدلس عن الثقات وغيرهم فلا تقبل روايته[3]، وهذا القول عزاه ابن عبد البر لأئمة الحديث والفقه.[4]

القول الرابع: التفصيل :فإذا صرّح المدلس بالاتصال قُبِل منه ، وإلا بأن ذكر لفظا مبهما كعَنْ وقال فلا، وعزاه العلائي إلى الجمهور[5] ، وصححه جمع من الأئمة كالخطيب[1]، وابن الصلاح[2] ،وابن

1 ينظر: علوم الحديث ص 73 .
2 ينظر: الكفاية ص 361
3 ينظر: الكفاية ص 361 .
4 ينظر: التمهيد 1/ 30.
5 ينظر: جامع التحصيل ص 97 .

كثير[3]، والنووي[4]، وغيرهم .

وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي، حيث قال : "ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان لنا عورته ...فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت "[5] ، وإليه ذهب ابن حجر، وقال: هو الأصح[6].

قلنا : وهذا القول الذي يقول بالتفصيل هو الذي اشتهر في كتب المصطح، وهو ما عليه المتأخرون والمعاصرون الذين يكتفون بمجرد رؤية الإسناد، فإن صرح بالسماع قُبِل ، وإن عَنعن قالوا (ضعيف فيه فلان، وهو وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن) !!! فحكموا على كثير من روايات المدلسين المعنعة بالرد مطلقا .

وإن الناظر والمتتبع لأحكام المتقدمين على أحاديث المدلسين يجدهم مخالفين للمتأخرين والمعاصرين تماما في مسألة الحكم على عنعنة المدلس، فلا تجد حديثا رده المتقدمون لمجرد العنعنة فقط، بل لابد فيه من إثبات وجود التدليس من المدلس فعلا لهذا الحديث، حيث كانوا يخضعون رواية المدلس للتحقيق والفحص، فإن ثبت لهم بالقرائن أنه دلسه ردوه، وإن لم يثبت قبلوه ولو كان بالعنعنة ، فالأصل عندهم قبول عنعنة المدلس الثقة إلا إذا تبين بالقرائن أنه دلس .

ومما يدل على ذلك :

1 – وجود أحاديث في الصحيحين من رواية المدلسين بالعنعنة ، ولم يعثر على طريق من طرق هذا الحديث فيه تصريح بالسماع من الراوي المدلس، وذلك كالحسن، وأبي إسحاق، وهشيم، وقتادة، والأعمش، والثوري، وغيرهم، وكذلك تصحيحات واحتجاج أئمة النقد كأحمد، وابن معين، وابن المديني، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، لكثير من أحاديث المدلسين المعنعنة[7]، فدل ذلك أن مجرد (العنعنة) لا تعل حديث المدلس الثقة إلا في حالة وجود التدليس فعلا، وذلك يعرف من

=

1 ينظر: الكفاية ص 361 .
2 ينظر: علوم الحديث ص 73 .
3 ينظر: اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث 1/ 241 .
4 ينظر: المجموع 7/ 159 – 169
5 الرسالة ص 174 .
6 ينظر: اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر 2/ 19 .
7 ينظر: منهج المتقدمين في التدليس ص157 – 162

خلال القرائن التي سيأتي ذكرها .

2 – التتبع والاستقراء لكلام وتطبيقات أهل النقد من المتقدمين :

فمن تنظيراتهم وكلامهم : ما قاله أبوداود : " سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل فيه سمعت ؟ قال : لا أدري، فقلت : الأعمش متى تصاد له الألفاظ ، قال : يضيق هذا ، أي أنك تحتج به "[1].

فها هو الإمام أحمد يُسأل عن رواية المدلس المعنعنة فيتوقف فيها، مما يدل على أن لكل رواية حكما خاصا بها على حسب المعطيات والقرائن ، وليس هناك قاعدة مطردة وحكما قطعيا جازما في القبول أو الرد ، كما هو صنيع كثير من المتأخرين والمعاصرين .

قال يعقوب بن شيبة : " سألت يحي بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه، قلت له : أفيكون المدلس حجة فيما روى ، أو حتى يقول حدثنا وأخبرنا ؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلس "[2].

فابن معين لم يربط الحكم – قبولا أو ردا – بالصيغة هل هي عنعنة أم تصريح بالسماع ، إنما ربط الحكم بثبوت التدليس في الحقيقة أو لا ، ولهذا قال : لا يكون حجة فيما دلس ، ولم يقل : لا يكون حجة فيما عنعن كما هو صنيع كثير من المتأخرين والمعاصرين .

وقال يعقوب بن شيبة أيضا: " وسألت علي بن المديني – عن الرجل يدلس – : أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا ؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول حدثنا "[3].

ويفهم من كلام ابن المديني أن المدلس إذا لم يغلب عليه التدليس – وهو حال أغلب الأئمة والحفاظ – تقبل روايته، وتحمل على الاتصال ولو رواها بالعنعنة ، فدل ذلك على أن الأصل قبول عنعنة المدلس إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك .

وقال الدارقطني عن ابن جريج: "يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح"[4].

فالدارقطني صرح بأن الذي يجتنب هو تدليسه لا عنعنته ، وإنما يعرف التدليس بالاعتبار والقرائن .

1 سؤالات أبي داود ص 199 .
2 الكفاية 1/ 362
3 الكفاية 1/ 362 .
4 سؤالات الحاكم ص 174.

.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي :" وحديث سفيان الثوري، وأبي إسحاق، والأعمش، ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة "[1]

فالفسوي صرح بأنه (ما لم يعلم أنه مدلس) ولم يقل (ما لم يعلم أنه عنعن) وهذا ظاهر في أن الأصل قبول رواية المدلس الثقة على أي صيغة كانت حتى يتبين أن الرواية مدلسة ، ولا يتبين هذا إلا بالقرائن.[2]

1 المعرفة والتاريخ 2/ 637.

2 ينظر: منهج المتقدمين في التدليس ص 166 .

المطلب الثاني : قرائن رد عنعنة المدلس

سبق أن ذكرنا أن الأصل عند المتقدمين من النقاد الاحتجاج بمرويات المدلسين المعنعنة، إذا لم يتبين التدليس فيها، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم وتطبيقاتهم لا يحتاج لتمثيل لأنه الأصل ، وإنما يتبين وجود التدليس في روايات المدلسين المعنعنة بالأدلة والقرائن، ومن هذه القرائن التي طبقها وسار عليها المتقدمون:

القرينة الأولى : وجود رواية أخرى عن المدلس فيها التصريح بالواسطة بين الراوي المدلس وشيخه. وذلك يكون بجمع طرق الحديث والمقارنة بينها، والنظر في الأسانيد والرواة عن المدلس،وبذلك يتضح لنا أن الإسناد قد روي من وجه آخر ذكرت فيه الواسطة بين المدلس وشيخه ، مما يدل على أن الرواية الأولى التي رويت من دون ذكر الواسطة رواية مدلسة .

مثالها : روى البيهقي حديثا من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: (أهدى رسول الله ﷺ جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية، وفي رأسه برة من فضة). ثم ثم قال: (أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنيمُحَمَّد بن صالح الهاشمي، ثنا أبو جعفر المستعيني، ثنا عبدالله بن علي بن علي المديني، حدثني أبي قال: كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، فإذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن مُحَمَّد بن إسحاق،: قال حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ،عن ابن عباس)[1]

فالإمام ابن المديني ظهر له تدليس ابن إسحاق هنا بعد أن كان يرى أنه صحيح ، وسبب ذلك أنه نظر في الإسناد الثاني وفيه مُحَمَّد بن إسحاق لم يقل عن ابن أبي نجيح مباشرة ، وإنما أدخل واسطة بينه وبين ابن أبي نجيح وهو (رجل مجهول) فتبين له أن الإسناد الأول مدلس ، فلو لم يطلع ابن المديني على القرينة وهي وجود واسطة في الإسناد الثاني، لحكم بصحته واتصاله، وإن لم يصرح مُحَمَّد بن إسحاق بالسماع .

القرينة الثانية : أن ينص أحد أئمة النقد على أن المدلس لم يسمع أحاديث معينة . فإذا وجدنا نصا لأحد الأئمة النقاد يذكر فيه بأن هذا الحديث المعين ليس من سماعات هذا المدلس، علمنا بأن هذه قرينة قوية تدل على أن المدلس هنا قد دلسه ، فالذي دل على التدليس هو قرينة التنصيص بأنه لم يسمع

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب : جماع أبواب الهدي، باب : جواز الذكر والأنثى في الهدايا 5/ 375/ حديث رقم 10155.

لا عنعنته .

مثالها : قال عبد الله بن أحمد : (حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن سيار، عن أبي وائل قال: " لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ". قال أبي : لم يسمعه هشيم من سيار)[1].

فتنصيص أحمد على أن هشيم لم يسمع هذا الحديث من سيار قرينة قوية تدل على أن هشيما قد دلسه، بل لو صرح المدلس بالتحديث لا يلتفت إلى تصريحه إذا نص أحد أئمة النقد على أنه لم يسمع .

مثالها : قال ابن أبي حاتم : (وسمعت أبي، وذكر حديثا رواه المؤمل عن سفيان، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت؛ قال: بلغني أن رجلا مر بنبي الله يعقوب قد سقط حاجباه على عينيه، وقد رفعهما بخرقة، فقال: ما بلغ بك ما أرى؟ قال: طول الزمان، وكثرة الأحزان ، فأوحى الله إليه: يا يعقوب، تشكوني؟! قال: أي رب، خطيئة فاغفرها لي! . قال أبي: يقال: إن الثوري لم يسمع هذا الحديث من حبيب؛ إنما سمعه من أسلم المنقري عن حبيب)[2].

فهنا صرح المدلس سفيان بالتحديث ولم يلتفت له أبو حاتم؛ لوجود التنصيص من أئمة النقد على أن الثوري لم يسمعه من حبيب .

القرينة الثالثة : أن ينص أحد أئمة النقد على أن مسموعات المدلس عن شيخه محصورة في أحاديث معينة أو قليلة .

الأول : – وهو حصره لمسموعات شيخه في أحاديث معينة – فيستفاد من هذا الحصر الحكم على غيرها بأنها مدلسة جزما . كقول ابن المديني: " سمعت يحي بن سعيد القطان، قال: قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، قلت ليحيي: عُدّها . قال : قول علي ﷺ (القضاء ثلاثة) القضاء ثلاثة) وحديث (لا صلاة بعد العصر) وحديث (يونس بن متى)[3] . فيستفاد من هذا الحصر الحكم على غيرها بأنها مدلسة جزما.

مثالها : قال الترمذي: " حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس : " أن النبي × صلى بمنى الظهر والفجر، ثم غدا إلى عرفات ". قال: أبو عيسى : حديث مقسم، عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيي: قال شعبة : لم يسمع الحكم

1 العلل ومعرفة الرجال 2/ 244

2 علل ابن أبي حاتم 5/ 64

3 الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 127 .

من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها ، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة "[1].

فهذا نص من شعبة فيه حصر لمسموعات الحكم من شيخه مقسم ، وبيّن يحي بأن هذا الحديث ليس منها ، عليه يحكم علي هذه الرواية بأنها مدلسة جزما .

الثاني: – وهو حصره لمسوعات شيخه في أحاديث قليلة غير معينة – فيستفاد من هذا الحصر ترجيح التدليس لا الجزم به ؛ لاحتمال أن تكون هذا الرواية هي إحدى مسموعاته القليلة .

مثالها : قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر، والأعمش كلهم عن مجاهد ،عن عبد الله بن عمرو ، رفعه فطر ،والحسن، ولم يرفعه الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ " ليس الواصل بالمكافيء، ولكن الواصل من يقطع فيصلها ".

قال أبي : الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعا، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد ؛ لأن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروى عن مجاهد مدلس)[2].

فأبو حاتم هنا رجح رواية الرفع – فطر و الحسن – ولم يرجح رواية الأعمش مع أنه أحفظهم ، والسبب في ذلك أن الأعمش قليل السماع من مجاهد ، فيحتمل أن تكون هذه الرواية مما لم يسمعه من مجاهد ، فترجح عنده تدليس مجاهد ولم يجزم به .

القرينة الرابعة : أن يُسْأل الراوي المدلس عن السماع فيجيب بالنفي أو يذكر الواسطة. بمعنى أن المدلس إذا روى حديثا ولم يصرح فيه بالسماع فيُسْأل هل سمعت هذا الحديث ممن رويت عنه ؟ فتارة يجيب بالنفي، وتارة يذكر الواسطة التي أسقطها، فهذا دليل وتصريح منه بأنه قد دلسه ، وظهر لنا وجود التدليس من إجابته بنفي السماع لا بمجرد عنعنته .

مثالٌ على نفي المدلس للسماع فقط: قال أبو داود الطيالسي : " حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل عليه " . فقلت – أي شعبة – : أنت سمعته من جابر ؟ قال – أي عمرو – لا "[3]. ففي هذا الحديث نفى عمرو السماع من جابر بعد سؤال شعبة له ، فدل ذلك على تدليسه له .

---

1 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب : أبواب الحج ، باب : ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها 3/ 218/ حديث رقم 880 . .

2 علل ابن أبي حاتم 2/ 210.

3 مسند الطيالسي 3/ 272 / 1803.

مثالٌ على نفي المدلس للسماع وذكر الواسطة : قال العقيلي : "حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي، الحضرمي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: "إنما كره من الخليطين ما كره من الأدمين". قال: قلت: أسمعته من إبراهيم؟ قال: فسكت، فأعدته عليه فقال: حدثني حماد عنه، وكان غير ثقة"[1]

ففي هذا الحديث نفى الأعمش سماعه الحديث من إبراهيم، وذكر الواسطة بينهما (حماد) بعد سؤال أبي بكر بن عياش له، فدل ذلك على تدليسه له .

القرينة الخامسة : وجود علة في الحديث كمخالفة للثقات أو نكارة. وذلك إذا وُجِد إسنادٌ أحدُ رواته مدلس ثقة وقد عنعن، ثم وجدنا في هذا الحديث علة بأن خالف هذا الثقة المدلس الثقات في السند أو المتن ، أو وجد في الحديث نكارة ، فإن الأئمة يحملون ذلك على احتمال وجود التدليس ، ويحمِّلون هذه المخالفة على هذا المدلِّس الذي أُسقِط، ويحاولون أن يبتعدوا عن تخطئة الثقة، أو توهيمه ما وجدوا لذلك سبيلا .

فتعليل الحديث ليس لأجل عدم تصريح المدلس؛ إنما للعلة المتحققة فيه أصلا، وهي المخالفة أو النكارة.

مثال مخالفة الثقة المدلس الثقات في الإسناد: قال الدارقطني : "وأخرج مسلم حديث قتادة ،عن سالم، عن معدان، عن عمر موقوفاً في الثوم والبصل من حديث شعبة، وهشام، وقد خالف قتادة في إسنادة ثلاثة رووه عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر مرسلاً، لم يذكروا فيه معدان وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، ورواه عن حصين جماعة منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن فضيل، وابن عيينة، ورواه عن عمرو بن مرة عمران البرجمي، وقتادة، وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه يدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه فرواه عنه"[2].

فالدارقطني هنا لما رأى أن الحديث معل بالمخالفة – أي مخالفة قتادة للثقات – جعل ذلك قرينة على احتمال وجود التدليس من قتادة، وأن المخالفة يتحملها الراوي الساقط تبرئة لقتادة من عهدة الخطأ.

---

1 الضعفاء الكبير 1/ 301 / 375 .

2 الإلزامات والتتبع 1/ 370 .

مثال مخالفة الثقة المدلس الثقات في المتن: قال الترمذي في العلل: " سألت مُحَمَّدا عن حديث الوليد الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» فقال: إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه: حدثنا الأوزاعي ، وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ، ويوسف ذاهب الحديث. وضعف مُحَمَّد هذا الحديث "[1].

وقال البيهقي : " تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، ومُحَمَّد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله أعلم "[2].

فسبب تضعيف البخاري للحديث ليس عدم تصرح الوليد بالسماع ؛ إنما بسبب تفرد الوليد بن مسلم بذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو مخالف لما ورد في البخاري ومسلم من حديث عائشة بلفظ " ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر"[3] فالمخالفة هنا ظاهرة ، وبسببها جعل البخاري هذه قرينة على على احتمال وجود التدليس من الوليد ، تبرئة للثقات من الخطأ.

مثال وجود نكارة في الحديث: روى البزار من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد : " أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن زوجي يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده فسأله، فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها، وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس... الحديث"

قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه، فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل)[4].

فالبزار أعلّ هذا الحديث بسبب استنكار متنه، لا بسبب عنعنة الأعمش ، وجعل استنكار المتن قرينة على احتمال وجود التدليس من الأعمش، ولهذا قال: "لعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه"، يريد ألا يحمل الأعمش تبعة الخطأ ، ولا يعني هذا أن البزار لو وقف على تصريح من الأعمش لحكم بصحته، بل هو عنده منكر لاستنكار متنه.

1 العلل الكبير 133

2 السنن الكبرى 4/ 576

3 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض 1/ 66 حديث رقم 294 ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام 2/ 873 حديث رقم 1211

4 نقله عنه ابن حجر في فتح الباري 8/ 462

خاتمة

وفي خاتمة البحث يخلص الباحث إلى النتائج الآتية :

1 – من الفوارق المنهجية بين المتقدمين والمتأخرين في هذه القضية، هو أن المتقدمين أحكامهم تقوم على القرائن ، ولكل حديث حكم خاص به ، أما المتأخرون فغلب على منهجهم الاعتماد على الضوابط والقواعد المطردة .

2– لتدليس الإسناد صورتان ، وكل صورة لها حكم خاص بها .

3 – الأصل في عنعنة المدلسين – على منهج المتقدمين – القبول والاتصال ، إلا ما دلت الأدلة والقرائن على وجوده – التدليس – فيحكم به . وهذا المنهج تم استنتاجه من :

* تنظيرات وكلام أئمة هذا الشأن، كأحمد، وابن المديني، وابن معين، ويعقوب ابن شيبة، والفسوي، والدارقطني، وغيرهم .

* عمل من تقدم من أئمة النقاد ، حيث لم يجر العمل على در الخبر بمجرد ورود العنعنة من المدلس ، ودونك ما جاء في الصحيحين، وتصحيحات الأئمة النقاد، كالترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم .

4 – لرد عنعنة المدلس – عند المتقدمين – خمسة قرائن :

أ– وجود رواية أخرى عن المدلس فيها التصريح بالواسطة بين الراوي المدلس وشيخه.

ب – أن ينص أحد أئمة النقد على أن المدلس لم يسمع أحاديث معينة .

جـ – أن ينص أحد أئمة النقد على أن مسموعات المدلس عن شيخه محصور في أحاديث معينة أو قليلة.

د – أن يسأل الراوي المدلس عن السماع فيجيب بالنفي أو يذكر الواسطة.

هـ – وجود علة في الحديث كمخالفة للثقات أو نكارة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

1 أصول الجرح والتعديل : للدكتور نورالدين عتر ، دار المنهاج القويم ، الطبعة الأولى .

2 الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.

3 الإلزامات والتتبع للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.

4 ألفية السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء:1.

5 بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م، عدد الأجزاء : 6 .

6 تاريخ الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 – 1979، عدد الأجزاء: 4.

7 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.

8 تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، عدد الأجزاء: 4.

9 تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983، عدد الأجزاء: 1.

10 التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: مُحَمَّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.

11 التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الناشر: مُحَمَّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، عدد الأجزاء: 1

12 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24.

13 التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن مُحَمَّد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)، مع تخريجات وتعليقات: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 2.

14 تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.

15 تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 1.

16 جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986، عدد الأجزاء: 1.

17 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

18 الجرح والتعديل، للإمام أبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

19 الرسالة، للإمام الشافعي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة . مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1422هـ، 2001م، عدد الأجزاء: 1 .

20 سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2)، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ 1975 م، عدد الأجزاء: 5.

21 السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

22 سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984، عدد الأجزاء: 1.

23 شرح (التبصرة والتذكرة ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2.

24 الضعفاء الكبير، لأبي جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 4.

25 علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 1.

26 العلل لابن أبي حاتم، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس).

27 العلل ومعرفة الرجال،لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: وصي الله بن مُحَمَّد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 201 م، عدد الأجزاء: 3

28 علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِيُّ، المشهور بابن الصلاح ، الناشر : دار الفكر المعاصر سنة النشر: 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1.

29 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: 13.

30 فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، لشمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ 2003م، عدد الأجزاء:4.

31 لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

32 المجروحين من المحدثين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 2.

33 المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

34 مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) المحقق: الدكتور مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 4.

35 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

36 مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 1

37 معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، الناشر: دار إحياء العلوم، عدد الأجزاء: 1

38 المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ- 1981 م، عدد الأجزاء: 3

39 مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، المقدمة: لعثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577 هـ - 643 هـ)، و «محاسن الاصطلاح»: لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، الناشر: دار المعارف. عدد الأجزاء:1

40 من كلام أبي زكرياء يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، لمحققه : د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق.

41 منهج المتقدمين في التدليس، لناصر بن حمد الفهد ، مكتبة أضواء السلف ، تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .

42 المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 1.

43 المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406، عدد الأجزاء: 1.

44 الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للدكتور حمزة المليباري، الطبعة : الثانية، سنة النشر : 1422هـ 2001، عدد الأجزاء :1.

45 الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.

46 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م، عدد الأجزاء: 4.

47 النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر:

مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م، عدد الأجزاء2.

48 النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: 2، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م

49 اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م، عدد الأجزاء: 2.

موسى التهامي عمر موسى مواليد 1987م مدينة مصراتة ليبيا m.ettuhami@isl.misuratau.edu.ly
متحصل على ليسانس في الدراسات الإسلامية سنة 2009م من كلية الآداب. جامعة مصراتة. ليبيا.
متحصل على ماجستير في الحديث الشريف وعلومه سنة 2013م من الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.
سابقاً عميداً لكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا . سنة 2015م.
حالياً محاضر بقسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة، ومدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية نفسها.
له بحث عملي بعنوان: إتحاف الطالب الحثيث بمعرفة أقسام الحديث – تحقيق ، مجلة الأكاديمية الليبية فرع مصراته ،العدد رقم (11) الصادر في يناير / 2018 .

عمر علي محمد الحطبة o. alhotba@isl.misuratau.edu.ly
متحصل على ليسانس في الدراسات الإسلامية سنة 2009م من كلية الآداب. جامعة مصراتة. ليبيا.
متحصل على ماجستير في الحديث الشريف وعلومه سنة 2014م من الجامعة الأسمرية. زليتن. ليبيا.
حالياً محاضر بقسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة. ليبيا.